الحلـف بغير الله

الفتوى رقم (٤٣٦)

س: حصل نقاش بيني وبين أحد الإخوان حول عدم جواز الحلف بغير الله فكان ما دار بيننا كالتالي:

أقول أنا اعتماداً على ما درسته في صغري: هو أن الحلف بغير الله شرك أصغر، كما فصل في كتاب الشيخ محمد بن عبد الوهاب حيث يقول: الشرك الأصغر هو الحلف بغير الله، وقول الرجل: ما لي إلاَّ الله وأنت، وأنا داخل على الله وعليك إلخ... ويقول هو: يجوز الحلف بالقرآن؛ لأنه صفة من صفات الله تعالى، وقد تعددت إجابات بعض الإخوان المجتهدين مؤيدين لقوله، ولحاجتنا إلى الاستنارة برأي هيئة الإفتاء الموقرة لعلمنا الجازم بتحريها للأحاديث الصحيحة نرجو أن تفتونا مأجورين؟

ج: أما الحلف بغير الله وقول القائل: ما شاء الله وشئت، وما لي إلاَّ الله وأنت، ونحو ذلك، فإن قام بقلبه تعظيم لمن حلف به من المخلوقات مثل تعظيم الله فهو شرك أكبر؛ فإن كان جاهلاً عُلم فإن أصر فهو والعالم ابتداءً سواء، كل منهما يكون مشركا شركاً أكبر، وكذا في قوله: ما شاء الله وشئت، ولولا الله وأنت، فإن اعتقد أن هذا الشخص شريك مع الله لا يقع شيء إلا بمشيئة الله ومشيئة هذا الشخص، فإن كان جاهلاً عُلم، فإن أصر فهو والعالم ابتداءً سواء، كل منهما مشرك شركا أكبر، وأما إذا حلف بغير الله بلسانه ولم يعتقد بقلبه تعظيم من حلف به أو ما حلف به، وكذلك إذا قال: ما شاء الله وشئت، ولولا الله وأنت، فهذا إن كان جاهلاً علم فإن أصر فهو والعالم ابتداءً سواء كل منهما مشرك شركا أصغر، وكونه شركا أصغر هذا لا يعني أن المسلم يتساهل في ذلك، فإن الشرك الأصغر أكبر الكبائر بعد الشرك الأكبر، قال ابن مسعود رضي الله عنه: (لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً)، فاليمين الغموس من الكبائر، ومع ذلك فقد جعل ابن مسعود رضي الله عنه الشرك الأصغر أكبر منها، وسر المسألة أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به هذا هو الأصل، وأما قول القائل: ما شاء الله وشئت ونحو ذلك، فإن الواو تقتضي التسوية بين المعطوف والمعطوف عليه، أي: أن المعطوف مساوٍ للمعطوف عليه، والله جل وعلا {}،

رواه الطبراني في (الكبير) ٩/ ١٨٣ برقم (٨٩٠٢)، وانظر (إرواء الغليل) ٨/ ١٩١، و (الضعيفة) برقم (٩١).

سورة الشورى، الآية ١١.

وأما الحلف بالقرآن فليس من هذا الباب؛ لأن القرآن من كلام الله وكلامه جل وعلا صفة من صفاته، واليمين الشرعية: هي اليمين بالله أو اسم من أسمائه أو صفة من صفاته، قال ﷺ: **«من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»** أخرجه البخاري عن عمر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٥٠٨)

س: رجل أراد أن يشتري من تاجر سلعة فأعطاه ثلاثة أنواع منها فقال له الرجل: تخبرني عن الأفضل من هذه السلع، وقال التاجر: بالأمانة هذا هو الأفضل، وكلا الرجلين لم يقصد يميناً وإنما قصدهما ائتمان أحدهما الآخر في الإخبار بالحقيقة ويسأل هل هذا يعتبر كفراً وإلحادا؟

ج: إذا لم يكن أحدهما قصد بقوله: بالأمانة الحلف بغير الله، وإنما أراد بذلك ائتمان أخيه في أن يخبره بالحقيقة فلا شيء في ذلك مطلقاً، لكن ينبغي ألا يعبر بهذا اللفظ الذي ظاهره الحلف

الإمام أحمد ٢/ ٧، والبخاري ٣/ ١٦٢ و ٧/ ٢٢١، و (مسلم بشرح النووي) ١١/ ١٠٥، ١٠٦، والترمذي ٤/ ١١٠.

بالأمانة، أما إذا كان القصد بذلك الحلف بالأمانة فهو حلف بغير الله، والحلف بغير الله شرك أصغر، ومن أكبر الكبائر؛ لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»**، وقال ﷺ: **«من حلف بالأمانة فليس منَّا»**، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس

عبدالله بن سليمان بن منيع عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٣٢)

س١: ما حكم الحلف بغير الله هل هو شرك أو لا؟

ج١: الحلف بغير الله من ملك أو نبي أو ولي أو مخلوق ما من المخلوقات محرم؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف

الإمام أحمد ٢/ ٦٩، ٨٧، ١٢٥، وأبو داود ٣/ ٥٧٠، والترمذي ٤/ ١١٠، والحاكم ١/ ١٨، ٥٢، ٤/ ٢٩٧، وابن حبان كما في (موارد الظمآن) ص ٢٨٦.

الإمام أحمد ٥/ ٣٥٢، وأبو داود ٣/ ٥٧١.

بأبيه فناداهم رسول الله ﷺ: «**ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**»، وفي رواية أخرى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من كان حالفاً فلا يحلف إلاَّ بالله**»، وكانت قريش تحلف بآبائها فقال: «**لا تحلفوا بآبائكم**»، رواهما مسلم وغيره، فنهى النبي ﷺ عن الحلف بغير الله، والأصل في النهي التحريم، بل ثبت عنه ﷺ أنه سماه: شركا، روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف بشيء دون الله فقد أشرك**»، رواه أحمد بسند صحيح، ورواه الترمذي وحسنه، وصححه الحاكم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**»، وقد حمل العلماء ذلك على الشرك الأصغر، وقالوا: إنه كفر دون الكفر الأكبر المخرج عن الملة والعياذ بالله فهو من أكبر الكبائر، ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: (لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً)، ويؤيد ذلك ما رواه أبو هريرة، عن

البخاري ٧/ ٢٢١، و (مسلم بشرح النووي) ١١/ ١٠٥، ١٠٦، والإمام مالك في (الموطأ) ٢/ ٤٠٨، وأبو داود ٣/ ٥٦٩، والترمذي ٤/ ١٠٩، ١١٠، والنسائي ٧/ ٤، وابن ماجه ١/ ٦٧٧، والحاكم ١/ ٥٢.

الإمام أحمد ١/ ١٩، ٣٢، والبخاري ٧/ ٢٢٢ و ٨/ ١٧٠، و (مسلم بشرح النووي) ١١/ ١٦٠.

الإمام أحمد ١/ ٤٧، والحاكم ١/ ٥٢.

رسول الله ﷺ أنه قال: «**من حلف منكم فقال في حلفه: باللات والعزى فليقل: لا إلـه إلاَّ الله، ومن قال لأخيه: تعال أقامرك فليتصدق**» رواه مسلم وغيره، فأمر ﷺ من حلـف مـن المسلمين باللات والعزى أن يقول بعد ذلك: لا إلَـه إلاَّ الله، لمنافاة الحلف بغـير الله كـمال التوحيد الواجب؛ وذلك لما فيه من إعظام غير الله بما هو مختص بالله وهو الحلف به، ومـا ورد في بعض الأحاديث من الحلف بالآباء فهو قبل النهي عن ذلـك جريـاً عـلى مـا كـان معتادا في العرب في الجاهلية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٧٩)

س: ما حكم الإسلام في الذي يستعين بالجن في معرفة المغيبات كضرب المندل؟

البخاري ٧/ ٩٧، ٢٢٢، ٢٢٣، و (مسلم بشرح النووي) ١١/ ١٠٦، ١٠٧، والترمـذي ٤/ ١١٠، ١١٩، والنسائي ٧/ ٧، وابـن ماجـه ١/ ٦٧٨، وابـن حبـان ص ٢٨٦ كـما في (موارد الظمآن).

انظر (الكهانة والتنويم المغناطيسي) ص ٥٩١.

ما حكم الإسلام في التنويم المغناطيسي وبه تقـوى قـدرة المنـوم عـلى الإيحـاء بـالمنوم وبالتالي السيطرة عليه وجعله يترك محرمـاً أو يشـفى مـن مـرض عصبـي أو يقـوم بالعمل الذي يطلب المنوم؟

ما حكم الإسلام في قول فلان: (بحق فلان) أهو حلف أم لا؟ أفيدونا.

ج: **أولاً**: علم المغيبات من اختصاص الله تعالى فلا يعلمها أحد مـن خلقـه لا جنـي ولا غيره إلاَّ ما أوحى الله به إلى من شاء من ملائكته أو رسله، قال الله تعالى: {}، وقال تعالى في شأن نبيه سليمان عليه السلام ومن سخره له من الجن: {}، وقـال تعـالى: {}، وثبـت عن النواس بن سمعان رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أراد الله تعالى أن**

سورة النمل، الآية ٦٥.
سورة سبأ، الآية ١٤.
سورة الجن، الآيتان ٢٦، ٢٧.
يوحي بالأمر تكلم بالوحي أخذت السموات منه رجفة - أو قال: - رعدة شديدة خوفاً من الله عز وجل، فإذا سمع ذلك أهل السموات صعقوا وخروا لله سجدا، فيكون أول من يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما أراد، ثم يمر جبريل بالملائكة كلما مر بسماء قال ملائكتها: ماذا قال ربنا يا جبريل؟ فيقول جبريل: قال الحق وهو العلي الكبير، فيقولون كلهم مثل ما قال جبريل، فينتهي جبريل بالوحي إلى حيث أمره الله عز وجل».

وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله كأنه سلسلة على صفوان ينفذهم ذلك {}، فيسمعها مسترق السمع ومسترق السمع هكذا بعضه فوق بعض - وصفه سفيان بكفه فحرفها وبدد بين أصابعه - فيسمع الكلمة فيلقيها إلى من تحته ثم يلقيها الآخر إلى من تحته حتى يلقيها على لسان الساحر أو الكاهن، فربما أدركه الشهاب قبل أن يلقيها، وربما ألقاها قبل أن يدركه، فيكذب معها مائة كذبة، فيقال: أليس قد قال لنا يوم كذا وكذا: كذا وكذا؟ فيصدق بتلك الكلمة التي
رواه البخاري تعليقاً ٨/ ١٩٤، وأبو داود ٥/ ١٠٦ برقم ٤٧٣٨.
سورة سبأ، الآية ٢٣.
سمعت من السماء». وعلى هذا لا يجوز الاستعانة بالجن وغيرهم من المخلوقات في معرفة المغيبات لا بدعائهم والتزلف إليهم ولا بضرب مندل أو غيره، بل ذلك شرك؛ لأنه نوع من العبادة وقد أعلم الله عباده أن يخصوه بها فيقولوا: {}، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال لابن عباس: «إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله...» الحديث.

ثانياً: التنويم المغناطيسي ضرب من ضروب الكهانة باستخدام جني حتى يسلطه المنوم على المنوَّم فيتكلم بلسانه ويكسبه قوة على بعض الأعمال بالسيطرة عليه إن صدق مع المنوم وكان طوعاً له مقابل ما يتقرب به المنُوم إليه ويجعل ذلك الجني المنُوم طوع إرادة المنُوم بما يطلبه من الأعمال أو الأخبار بمساعدة الجني له إن صدق ذلك الجني مع المنوم،

وعلى ذلك يكون استغلال التنويم المغناطيسي واتخاذه طريقاً أو وسيلة للدلالة على مكان سرقة أو ضالة أو علاج مريض أو القيام بأي عمل آخر بواسطة المنوم غير جائز، بل هو شرك؛ لما تقدم، ولأنه التجاء إلى غير الله فيما هو من وراء الأسباب العادية التي جعلها سبحانه إلى المخلوقات وأباحها لهم.

أحمد ٤/ ٢٠٣، والبخاري ٨/ ١٩٤، و (مسلم بشرح النووي) ٣/ ٨٧.

سورة الفاتحة، الآية ٥.

ثالثاً: قول الإنسان: (بحق فلان) يحتمل أن يكون قسماً – حلفاً – بمعنى: أقسم عليك بحق فلان، فالباء باء القسم، ويحتمل أن يكون من باب التوسل والاستعانة بذات فلان أو بجاهه، فالباء للاستعانة، وعلى كلا الحالتين لا يجوز هذا القول، أما الأول: فلأن القسم بالمخلوق على المخلوق لا يجوز، فالإقسام به على الله تعالى أشد منعاً، بل حكم النبي ﷺ بأن الإقسام بغير الله شرك فقال: «**من حلف بغير الله فقد أشرك**»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم وصححه، وأما الثاني: فلأن الصحابة رضي الله عنهم لم يتوسلوا بذات النبي ﷺ ولا بجاهه لا في حياته ولا بعد مماته، وهم أعلم الناس بمقامه عند الله وبجاهه عنده وأعرفهم بالشريعة، وقد نزلت بهم الشدائد في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته ولجأوا إلى الله ودعوه لكشفها، ولو كان التوسل بذاته أو بجاهه ﷺ مشروعاً لعلمهم إياه ﷺ؛ لأنه لم يترك أمراً يقرب إلى الله إلاَّ أمر به وأرشد إليه، ولعملوا به رضوان الله عليهم؛ حرصاً على العمل بما شرع لهم وخاصة وقت الشدة، فعدم ثبوت الإذن فيه منه ﷺ والإرشاد إليه وعدم عملهم به دليل

أحمد ٢/ ٦٩، ٨٧، ١٢٥، وأبو داود ٣/ ٥٧٠، والترمذي ٤/ ١١٠، والحاكم ١/ ١٨، ٥٢ و ٤/ ٢٩٧، وابن حبان (موارد الظمآن) ص ٢٨٦.

على أنه لا يجوز، والذي ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يتوسلون إلى الله بدعاء النبي ﷺ ربه؛ استجابة لطلبهم، وذلك في حياته كما في الاستسقاء وغيره، فلما مات ﷺ قال عمر رضي الله عنه، لما خرج للاستسقاء: (اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فأسقنا، فيسقون»

يريد: بدعاء العباس ربه وسؤاله إياه، وليس المراد التوسل بجاه العباس؛ لأن جاه النبي ﷺ أعظم منه وأعلى، وهو ثابت له بعد وفاته كما كان في حياته، فلو كان ذلك التوسل مرادا لتوسلوا بجاه النبي ﷺ بدلا من توسلهم بالعباس لكنهم لم يفعلوا، ثم إن التوسل بجاه الأنبياء وسائر الصالحين وسيلة من وسائل الشرك القريبة؛ كما أرشد إلى ذلك الواقع والتجارب فكان ذلك ممنوعاً؛ سدا للذريعة، وحماية لجناب التوحيد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

البخاري ٢/ ١٦ و٤/ ٢٠٩، والبيهقي في (السنن) ٣/ ٣٥٢.

الفتوى رقم (٣٧٦٠)

س: هل يجوز الحلف بغير الله؟

ج: لا يجوز الحلف بغير الله؛ لقوله عليه الصلاة والسلام «**ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**»، متفق عليه، وفي رواية لأبي داود والنسائي، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**لا تحلفوا بآبائكم وأمهاتكم، ولا تحلفوا بالله إلاَّ وأنتم صادقون**»، ولما رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

البخاري ٧/ ٢٢١، و (مسلم بشرح النووي) ١١/ ١٠٥، ١٠٦، والترمذي ٤/ ١٠٩، ١١٠، ومالك ٢/ ٤٨٠، وأبو داود ٣/ ٥٦٩، وابن ماجه ١/ ٦٧٧، والنسائي ٧/ ٤،

والحاكم ١/ ٥٢.
أبو داود ٣/ ٥٦٩، والنسائي ٧/ ٥.
انظر الفتاوى السابقة في هذا الباب.

الفتوى رقم (٤٧٦٧):

س: إن معهد البريد الثانوي بالرياض قد لاحظ العبارة التالية: (وعد الكشافة): (أعد بشرفي أن أبذل جهدي لأن أقوم بواجبي نحو الله والوطن والملك، وأن أساعد الناس في كل حين وأن أعمل بقانون الكشافة) وذلك في كتيب الكشافة الذي يصدر عن الأمانة العامة للجنة الكشفية العربية، وقد أرفقنا لسماحتكم صورة من الغلاف والمقدمة وصفحة (٢٣) المدون بها العبارة المذكورة أعلاه. نأمل التلطف بالاطلاع ومن ثم التكرم بإفتائنا عن مدى صحة هذا القسم الكشافي لنتمكن من إقراره أو تعديله حسب الفتوى الشرعية، هذا وإني إذ أنتهز هذه الفرصة لأعرب لكم عن شكرنا وتقديرنا ونشيد بما تقومون به من خدمة هذا الدين الإسلامي الحنيف هدانا الله جميعاً إلى سواء السبيل.

ج: **أولاً**: يحرم القسم بغير الله من أب وزعيم وشرف وجاه ووجيه ونحو ذلك؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**» متفق عليه، وقال: «**من كان حالفاً فلا يحلف إلاَّ بالله**» رواه النسائي، وقال: «**من حلف بغير الله فقد أشرك**».

ثانياً: إنه لا ينبغي للمسلم أن يسوي بين الله وغيره؛ كالوطن والملك والزعيم في أخذ العهد على نفسه بالعمل لهم، بل يقول: علي عهد الله أن أبذل جهدي في القيام بواجبي لله وحده ثم أخدم وطني وأساعد المسلمين، وأن أعمل بنظام الكشافة الذي لا يخالف شريعة الله تعالى.

ثالثاً: يجب أن يكون عمل الإنسان وفق شريعة الله تعالى، فلا يجوز أن يأخذ على نفسه عهدا أن يعمل بقانون دولة أو طائفة أو فئة ما من البشر بإطلاق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٨٧٦)

س٢: هل تجوز الصلاة خلف من يحلف بغير الله ويلبس التمائم وله عقيدة في شيخ من مشائخ الصوفية؟

ج٢: الحلف بغير الله قد يكون شركاً أكبر وقد يكون شركاً أصغر على حسب ما يقوم بقلب الحالف، وكذلك التمائم؛ منها ما يكون به شركاً أكبر، ومنها ما يكون شركاً أصغر، والاعتقاد في شيخ من مشائخ الصوفية يختلف حكمه باختلاف الاعتقاد وأنت لم تبين حاله في السؤال، ولكن ينبغي نصح هذا الإمام عما يصدر عنه مما لا يرضي الله، فإن قبل النصح وإلاَّ فيصلى خلف غيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٩٥٠)

س: تقدم إلينا مواطن يزعم أن الحلف بالقرآن جائز وأنه يحلف بالمصحف ولا يبالي وقد نصحناه ولم يقبل، فما رأيكم في ذلك؟

ج: يجوز الحلف بالله وصفاته، والقرآن كلام الله الذي هو صفة من صفاته فيجوز الحلف به، فإذا كان قصد الرجل المذكور الحلف بكلام الله فهذا جائز، وإذا كان بورق المصحف والمداد الذي كتب به فهذا لا يجوز؛ لأن الورق والمداد مخلوقات ولا يجوز الحلف بالمخلوق؛ لقول النبي ﷺ: **«من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»**.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع والخامس من الفتوى رقم (٦٢٦١)

س٤ و٥: حينما تكون هناك مخالفة بين اثنين يقوم رجال كبار السن بالصلح ثم بعد ذلك إذا أنكر أحدهم يحلف بشيخ من الصالحين ويأخذون معهم مصحفاً ويذهبون عند القبر ويقوم مع الرجل بعض أقربائه مصدقاً على مقاله ثم بعد ذلك يظنون أنه إذا كذب هذا الرجل سيكون مصيره الهلاك رجاء الحكم الشرعي فيه، وعندهم عادة أخرى إذا تخاصم أهل القبيلة يقوم رجل بالمصالحة ثم بعد ذلك يجعل على أحدهم ذبيحة وعشرة جنيهات حتى يرضى الآخر وتكون بعد ذلك المصالحة.

ج٤ و٥: لا يجوز الحلف بغير الله؛ لعموم الأدلة الصحيحة الدالة على ذلك، والحلف بشيخ من الصالحين حلف بغير الله، فينبغي نصح من يفعل ذلك وبيان أن ذلك محرم، وقد يكون شركاً أكبر إذا حلف بهذا الصالح تعظيماً له، كما ينبغي لله جل وعلا، والذهاب إلى أي قبر من القبور للحلف عنده بدعة ومنكر لا يجوز، ومن وسائل الشرك.

وأما ما يجعله الرجل من الذبيحة والجنيهات مقابل الصلح فلا نعلم به بأساً إذا تراضى عليه الطرفان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٩٩٩)

س: عندنا في السودان كثير من الناس يحلفون بالمشايخ وبالأضرحة، وقد يحصل هذا داخل المحاكم الشرعية حيث إنه إذا طلب القاضي من الظالم أن يحلف على

المصحف حلف كاذباً دون أن يتردد. أما إذا قال له القاضي: احلف بالضريح امتنع من الحلف واعترف بظلمه ظناً منه أنه إذا حلف بالضريح أصيب بضرر؛ لأن الضريح في نظره يضر وينفع، فما الحكم في ذلك وهل يجوز للقاضي أن يحلف بالضريح أو بالشيخ؟ وقد أفتى لنا أحد العلماء بجواز الحلف بالضريح وترك المصحف، وقال: إنه يجوز لاسترداد حق المظلوم إذا دعت الضرورة لذلك، فما مدى صحة هذه الفتوى؟

أرجو توضيح ذلك بالأدلة إذا تكرمتم جزاكم الله عن المسلمين خيراً.

ج: يحرم الحلف بالضريح أو الشيخ، ولا يجوز للقاضي أن يطلب الحلف بهما؛ لما ثبت من قول النبي ﷺ: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**»، واليمين المشروعة إنما تكون بلفظ الجلالة أو اسم من أسمائه أو صفة من صفاته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٩٦٨٨)

س٧: هل يجوز الحلف بالقرآن، وهل يجوز الحلف بغير الله؟

ج٧: يجوز الحلف بالقرآن؛ لأنه كلام الله، وكلامه صفة من صفاته تعالى، أما الحلف بغير الله فلا يجوز؛ لقول النبي ﷺ: «**من حلف بغير الله فقد أشرك**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز